رابط المادة على منصة باحث

87 - حكم اشتراط ولي المرأة مهراً مؤخراً عند الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ان بعض الاباء حينما يتزوج او حينما يزوج ابنته يشترط على الزوج اذا طلق ابنته بعد الزواج ان يدفع مبلغ مئة الف ريال مثلا هل هذا يجوز ام لا؟ علما بان زوجها الذي يطلقها - 00:00:00

لن يؤدي آآ واجبا نحو هذا الزوج افيدوني جزاكم الله خير ودمتم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:16

فلم يثبت الشرع المطهر تحديد للمهور بل ما فرض عليه الزوجان او الزوج وولي المرأة من المهر فلا بأس قل لا وكثر ولكن دلت السنة في احاديث كثيرة على شرعية - 00:00:34

التقليل من المهور وعدم التكلف والمغالاة قاله السنة لما في ذلك من تشجيع الزواج الشباب والفتيات وتسهيل هذا الامر الشرعي المغالاة من اسباب تعطيل الرجال والنساء جميعا لا من جهة المهور ولا من جهة الولائم - 00:00:52

والتساهل والتساهل المرور والولائم والتخفيف في ذلك والتيسير في ذلك هو الذي ينبغي وهو من اعظم الاسباب النكاح وتقليد السفاح ومن اعظم الاسباب لعفة الرجال والنساء ومن اعظم الاسباب لكثرة الامة - 00:01:15

فينبغي لكل مسلمة يعتني بهذا وان يحرص على التخفيف والتيسير في المهور والملائم مهما امكن ذلك واذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيرا لزم على حسب الشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:36

انها حق الشروط ان يوفى به ما استهلكتم بالوفود متفق عليه فاذا شرط عليه مالا معينا يدفعه عند الطلاق ودخل على ذلك فاذا زوجه على انه يدفع لها اولا مثلا خمسة الاف - 00:02:01

وعند الطلاق عشرة الاف او عشرين الفا او اكثر او اقل فانه يلزم ويكون المال المعين الاخير مؤجلا الى الطلاق ويلزم الزوجة اذا طلق ان يؤدي الا اذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك - 00:02:20

واعبته من ذلك فلا بأس لان الله سبحانه يقول وان تعفو اقرب للتقوى فاذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس لقول الله عز وجل فان طمن لكم عليه منه فكلوا هنيئا مريئا - 00:02:39

المقصود ان الشروط التي تكون بين الزوجين في النكاح معتبرة ولازمة اذا كانت موافقة للشرع المطهر ومن ذلك شهر المهر المعين شرط المهر المعين المؤجل والمؤجل هذا هو الصواب. نعم - 00:02:57